

نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩
نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧^١

المادة (١):

يسمى هذا النظام (نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

- يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على غير ذلك:-

القانون	: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
اللجنة	: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الرئيس	: رئيس اللجنة.
الوحدة	: وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الجهات الرقابية	: الجهات المختصة بالرقابة والإشراف على الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
لجنة الموارد	: لجنة الموارد البشرية المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.
نظام الموظفين	: نظام الموظفين في البنك المركزي الأردني النافذ.
نظام اللوازم	: نظام لوازم البنك المركزي الأردني النافذ.

- لغایات هذا النظام، تعتمد التعريف الواردة في القانون والمعاني المخصصة لها.

اختصاص الوحدة ومهامها

المادة (٣):

تتولى الوحدة المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- التحري عن إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترد من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وطلب أي معلومات لازمة لذلك وتحليلها والاطلاع على أي سجلات أو مستندات ضرورية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- ب- اعتماد النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

^١ نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ نظام وحدة مكافحة غسل الأموال منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٩ في العدد (٤٩٧٠) على الصفحة (٣٠٢٦)، والمعدل بموجب نظام رقم (٤) لسنة ٢٠١١ نظام معدل لنظام وحدة مكافحة غسل الأموال المنصور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢ في العدد (٥١١٨) على الصفحة (٤٥٦٧).

- ج- إنشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يرد إلى الوحدة من معلومات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- د- التنسيق مع الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة والوحدات النظيرة خارج المملكة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إبرام مذكرات تفاهم معها.
- هـ إعداد مشروعات التشريعات الازمة لتنفيذ أحكام القانون ورفعها إلى اللجنة.
- وـ إعداد التقارير السنوية عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك أنشطة الوحدة على الصعيدين المحلي والدولي ورفعها إلى اللجنة.
- زـ إجراء الدراسات والبحوث في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها ومتابعتها على الصعيدين المحلي والدولي.
- حـ إعداد برامج توعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- طـ إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب لموظفي الوحدة والجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة والجهات الخاضعة لأحكام القانون.

:المادة (٤)

- للوحدة وفي إطار علاقتها مع الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة طلب اتخاذ الإجراءات التالية:-
- أـ تزويد الوحدة بأي معلومات أو بيانات أو إحصائيات ضرورية لقيام الوحدة بمهامها.
 - بـ تعيين ضباط ارتبط يمثلونها لدى الوحدة وتزويده الوحدة بتقارير دورية عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - جـ إصدار التعليمات الازمة لتطبيق أحكام القانون على أن تتضمن الضوابط والالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام الجهات الخاضعة لأحكام القانون بتنفيذها.

:المادة (٥)

يتولى رئيس الوحدة إدارة شؤونها والإشراف عليها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منها بما في ذلك تسمية المديريات وتحديد مهامها.

:المادة (٦)

- أـ رئيس الوحدة اتخاذ أي إجراء لازم لقيام الوحدة بمهامها والتعاون مع الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة والوحدات النظيرة خارج المملكة والمنظمات الدولية بما يتفق مع أحكام القانون.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا النظام يصدر رئيس الوحدة التعليمات التي تتضمن الضوابط والأسس الالزمة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق ما تقتضيه المادة (١٤) من القانون.

المادة (٧):

- يصدر رئيس الوحدة تعليمات بخصوص ما يلى:-
- أ- قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يرد إلى الوحدة من معلومات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب ووضع الشروط والضمادات التي تكفل الحفاظ على سريتها.
 - ب- الوسائل الكفيلة بتزويد الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة بأى بيانات أو معلومات متاحة ضمن قاعدة بيانات الوحدة وبما يتفق وأحكام القانون.
 - ج- النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - د- أي أمور أخرى لازمة لممارسة الوحدة لاختصاصاتها.

الشئون المالية

المادة (٨):

- أ- يتولى رئيس الوحدة إعداد موازنتها السنوية وتقديمها إلى اللجنة للموافقة عليها تمهدًا لإقرارها وفق أحكام التشريعات النافذة.
- ب- يكون رئيس الوحدة أمر الصرف فيها وفقاً لموازنتها.
- ج- تنظم جميع الشئون المالية وأسس المحاسبة التي تتبعها الوحدة بموجب تعليمات تصدرها اللجنة بناءً على تعيين رئيس الوحدة، ولحين صدور هذه التعليمات تطبق التعليمات السارية في البنك المركزي بهذا الخصوص.

شئون الموظفين

المادة (٩):

- أ- يتكون الجهاز التنفيذي للوحدة من رئيس الوحدة وعدد من الموظفين اللازمين لقيام الوحدة باختصاصاتها ومهامها.
- ب- يتم تعيين موظفي الوحدة وفق سلم درجات الوظائف في نظام الموظفين بقرار من الرئيس بناءً على تعيين رئيس الوحدة.

المادة (١٠):

- تسرى أحكام نظام الموظفين على كل من يعين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في جدول تصنيف الوظائف.
- لا تسرى أحكام نظام الموظفين على الموظفين بعقود وتسرى عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم.
- يسرى على عمال المياومة أحكام قانون العمل النافذ.

المادة (١١):

لا يخضع لمدة التجربة المنصوص عليها في نظام الموظفين موظفي البنك المركزي الذين تم انتدابهم للعمل لدى الوحدة قبل صدور أحكام هذا النظام، وتضاف مدة خدمتهم في البنك المركزي إلى مدة خدمتهم في الوحدة لغایات استحقاقهم للحقوق المتعلقة بقروض الإسكان والبعثات الواردة في نظام الموظفين.

المادة (١٢):

- يؤدي رئيس الوحدة القسم التالي أمام الرئيس: ((اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على القوانين والأنظمة والتعليمات المعهود بها في الوحدة، وأن أكرس كل إمكاناتي للقيام بالواجبات الموكولة إلي بإخلاص وشرف وأمانة ونزاهة ودقة واستقامة، وأن أحافظ على سرية القرارات والمعاملات المتعلقة بأعمال الوحدة كافة سواء اطلعت عليها بحكم عملي أو عن طريق آخر، وأن لا اسمح لأي شخص غير مفوض بالاطلاع عليها)).
- يؤدي موظفو الوحدة القسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام رئيسها.

المادة (١٣):

- تشكل في الوحدة لجنة تسمى (لجنة الموارد البشرية) تتكون من عدد من كبار موظفي الوحدة لا يقل عن ثلاثة.
- يسمى رئيس الوحدة رئيس لجنة الموارد وأعضائها وأمين سر لها.
- تمارس لجنة الموارد الصالحيات المنصوص عليها في نظام الموظفين، وتقدم توصياتها لرئيس الوحدة.
- تنظم الأمور المتعلقة باجتماعات لجنة الموارد والنصاب القانوني لحضورها واتخاذ توصياتها بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية.

المادة (١٤):

- لرئيس الوحدة تكليف أي موظف بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي مقابل بدل عمل إضافي في الوحدة وفقاً للتعليمات التي يصدرها لها هذه الغاية.

ب- رئيس الوحدة منح مكافأة لا تزيد على راتب شهر خلال السنة الواحدة للموظف الذي يقوم بعمل وجهد مميزين.

المادة (١٥):

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ولغايات تطبيق أحكام نظام الموظفين تعني كلمة (البنك) و(المجلس) و(المحافظ) و(اللجنة) أينما وردت فيه (الوحدة) و(رئيس) و(رئيس الوحدة) و(لجنة الموارد) على التوالي.

ب- يمارس الرئيس صلاحيات تعين موظفي الوحدة وإنهاء خدماتهم وانتدابهم وإعارتهم.

لوازم الوحدة

المادة (١٦):

تطبق أحكام نظام اللوازم لغايات توفير لوازم الوحدة، ولهذه الغاية تعني كلمة (البنك) و(المجلس) و(المحافظ) و(اللجنة) أينما وردت فيه (الوحدة) و(اللجنة) و(رئيس الوحدة) و(لجنة اللوازم) على التوالي.

المادة (١٧):

أ- تشكل في الوحدة لجنة تسمى (لجنة اللوازم) تتكون من عدد من كبار موظفي الوحدة لا يقل عن ثلاثة.

ب- يسمى رئيس الوحدة رئيس لجنة اللوازم وأعضائها وأمين سر لها كما يسمى بديلا لأي منهم في حال غيابه.

ج- تمارس لجنة اللوازم الصلاحيات المنصوص عليها في نظام اللوازم.

د- تنظم الأمور المتعلقة باجتماعات لجنة اللوازم والنصاب القانوني لحضورها واتخاذ توصياتها بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية.

أحكام عامة

المادة (١٨):

أ- يتولى رئيس الوحدة أو من يفوضه تمثيل الوحدة أمام الجهات الرسمية وأي جهات أخرى.

ب- يسمى رئيس الوحدة نائبا له، وله أن يفوض أي موظف من موظفي الوحدة بعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.